

المعاملات المالية المعاصرة (5) | أحكام المسابقات والألعاب | د

خالد المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وبعد المسابقات المسابقات جمع مسابقة وهي عقد

يكون بين فردين او فريقين في مجال علمي وعسكريا او رياضي - [00:00:02](#)

من اجل معرفة السابق من المسبوق. اه المسابقات في الاصل الشريعة الاسلامية تنقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول المسابقات المشروعة وهذه المسابقات المشروعة هي المسابقة على الخف يعني الابل والنصل يعني السهام والحافر الخير لقول النبي صلى الله

عليه وسلم - [00:00:21](#)

لا سبق الا في خف او نسر او حافر يعني لا عوض الا في هذه الاشياء الثلاثة. فالمسابقة على الابل المسابقة على الخير المسابقة في

الصيام هذه مسابقات مشروعة سنة - [00:00:48](#)

ان ان ان يسابق عليه ومثل ذلك اليوم ما يتعلق بالات الجهاد لان هذه الاشياء التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم ان ما نص

عليها لكونها الة الجهاد في الزمن السابق. فاليوم - [00:01:03](#)

المسابقة على الات الجهاد المسابقة على الرمي ونحو ذلك من سائر الات الجهاد التي تنوعت اليوم هذه المسابقة عليها مسابقة مشروعة اخذ العوظ على هذا القسم جائز بانواعه الاربعة قد يكون العوظ القسم الاول العوظ من الامام يعني من السلطان الاعظم

او من ينوب منابه فاذا اعطى عوضا عند المسابقة على الخيل او - [00:01:19](#)

المسابقة على الرمي ونحو ذلك فهذا جائز بالاتفاق. ويدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخير واعطى القسم الثاني ان يكون العوظ من كل منهما. يعني زيد يدفع مئة ريال وعمرو يدفع مئة ريال. والسابق ياخذ

المئة - [00:01:45](#)

هذا ايضا جائز وان كان نوعا من الميسر. هذا نوع من الميسر لكن رخص عليه الشاعر رخص فيه الشارع لما في ذلك من الرهان. ولا

يحتاج الى محلل كما ذهب اليه بعض الفقهاء رحمهم الله - [00:02:06](#)

القسم الثالث ان يكون العوظ من اجنبي يعني من شخص خارج عن متسابقينه وعن المتسابقين كأن يظع شخص اه مئة ريال او الف

ريال يقول من سبق اه في الخفة وفي على الخيل او على الابل او في الرمي او نحو ذلك فله هذه الالف هذا ايضا - [00:02:21](#)

ولا بأس بذلك اه القسم الرابع من اقسام العوظ ان يكون العوظ من احدهما. فايضا نقول بان هذا جائز ولا بأس به. الخلاصة في ذلك

ان ان المسابقات المشروعة التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم هذه الات الجهاد ان اخذ العوظ عليها جائز في اقسامه الاربعة -

[00:02:41](#)

القسم الثاني المسابقات المحرمة والمسابقات المحرمة هي كل مسابقة يترتب عليها ظرر في الدين او الدنيا ضرر في الدين اما بترك

واجب او فعل محرم او ضرر في الدنيا سواء كان ذلك في الاموال او الابدان او الاعراض - [00:03:07](#)

ومن امثلة المسابقات المحرمة الموجودة اليوم المسابقة في على السيارات هذي يترتب عليها ضرر كبير ما يترتب على الحوادث ايضا

اه مسابقة على الدراجات النارية يترتب عليها حوادث ايضا مسابقة تزلج على الثلوج. هذه يترتب عليها آآ يترتب فيها حوادث لان هذا

البدن امانة. عند الانسان ليس له - [00:03:28](#)

آآ ان آآ ان يفرط فيه او ان يتعدى آآ عليه. آآ كذلك ايضا المسابقة بالملكومات الان فهذه كلها آآ مسابقات محرمة او المسابقة في الكرة التي تقوم على التحزبات - [00:03:57](#)

الكرة تقوم على التحزبات وتتضمن المعاداة والموالة البغظ والحب هذا كله اه لا يجوز. هذا كله لا يجوز ولا يجوز في هذا القسم اخذ العوظ على المسابقات المحرمة نقول بانه لا يجوز مطلقا - [00:04:16](#)

في جميع اقسامه الاربعة القسم الثالث المسابقات المباحة والمسابقات المباحة هي كل مسابقة ترتبت عليها مصلحة وانتبت عنها مضرة ترتبت عليها مصلحة اما في الدين او الدنيا وانتبت عنها المضرة في الدين او - [00:04:40](#)

وذلك مثل المسابقة على الاقدام مسابقة مباحة السباحة ايضا مع عدم تزامن المحاذير الشرعية المسابقة على الدراجات رفع الاثقال آآ المصارعة اللعبة لعبة الكرة اذا اذا انتفت منها المحاذير الشرعية التي آآ سبق ان اشرنا اليها - [00:04:58](#)

هذه المسابقات ونحوها مما استجد اليوم لها ضوابط او حلها له ضوابط الضابط الاول الا يترتب وذلك مضرة في الدين كتركه واجب او فعل آآ محظور. آآ الضابط الثاني الا يترتب عليه - [00:05:23](#)

فيها مضرة في الدنيا سواء كان ذلك في الاموال او في الابدان او في الاعراض. الضابط الثالث الا يكثر منها المكلف واما بالنسبة لاخت العوظ على هذه المسابقات فالعوظ آآ على هذه المسابقات تقدم انه اربعة اقسام القسم الاول ان يكون من - [00:05:43](#)

فهذا جائز ولا بأس به. القسم الثاني ان يكون العوظ من كل منهما. فان هذا محرم ولا يجوز لانه ظرب من الميسر وسبق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في خوف او نص او حافر. يعني في الة الجهاد فقط - [00:06:02](#)

القسم الثالث ان يكون العوظ من اجنبي يعني من شخص اخر غير متسابقين فان هذا موضع خلاف والذي يظهر والله اعلم انه جائز لا بأس به القسم الرابع ان يكون العوظ من احدهما وهذا موضع ايضا خلاف بين اهل العلم والاقرب في ذلك المنع لان مثل - [00:06:18](#)

هذه المسابقات قليلها يدعو الى كثيرها وكثيرها يصد عن ذكر الله وبالله التوفيق - [00:06:38](#)